

Distr.: General
27 May 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثلاثون

جنيف، ١٥ - ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٤-١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل للمناقشة من قبل الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال ومعلومات موجهة إلى الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين

مذكرة من الأمانة

إضافة

١ - تلقت الأمانة في الآونة الأخيرة عدة طلبات من الأطراف، أتت أساساً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، تدعو إلى مراجعة البيانات المبلغ عنها بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحيث تتضمن استهلاكاً إضافياً من مادة الكربون الكلورية فلورية -١٤١ ب. وأشارت بعض هذه الطلبات إلى أن الاستهلاك الإضافي كان في شكل واردات من البوليلولات، بينما لا تورد طلبات أخرى أية معلومات عن مصدر الاستهلاك الإضافي. وتتعلق بعض طلبات المراجعة بعام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩ بينما يشمل بعضها الآخر نطاقاً أوسع من السنوات يمتد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ على سبيل المثال. وإضافة إلى ذلك، قدم أحد الأطراف مؤخراً بياناته عن استهلاك

مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ مشيراً إلى أنه ضمّن في الاستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ١٤١ ب الذي تحتوي عليه وارداته من البوليمرات المركبة بالكامل.

٢ - وقد كان السؤال المتعلق بكيفية التعامل مع البوليمرات عند احتساب الاستهلاك موضع نقاش في مرات عديدة سابقة. وترد أدناه بإيجاز المقررات والمناقشات السابقة بصدده المسألة.

(أ) تنص الفقرة الفرعية (هـ) '٣' من المقرر ١/ ١٢ على أن "سليفة بوليمر متعددة البوريثان أو أي رغوّة تحتوي على مادة خاضعة للرقابة أو مصنّعة بهذه المادة" تعتبر منتجاً لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال. وتشير الفقرة ٤ من المادة ١ إلى أن تعريف مصطلح "المادة الخاضعة للرقابة" يستبعد "أية مادة خاضعة للرقابة أو خليط يحتوي عليه أي منتج مصنّع بخلاف حاوية تستخدم لنقل تلك المادة أو تخزينها"؛

(ب) ويُدرج المرفق دال من بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع الثالث للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول سلائف البوليمرات أيضاً في قائمة المنتجات؛

(ج) وخضع استخدام الهند البوليلولات للنقاش في عام ٢٠٠٠ في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذ. بموجب إجراء عدم الامتثال في بروتوكول مونتريال بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وكانت الهند تسعى إلى مراجعة استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بغية زيادته إذ أنّها لم تُضمّن تقاريرها السابقة مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١ الذي تحتوي عليه البوليلولات المخلوطة والمزوجة سلفاً. وقد رفضت اللجنة ذلك الطلب. وذكرت اللجنة، مشيرة إلى المقرر ١/١٢ ألف وإلى المرفق دال من البروتوكول إلى أن "البوليلولات ينبغي أن تعتبر منتجاً وفق أحكام بروتوكول مونتريال حتى لا تُحتسب مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تحتوي عليها البوليلولات استهلاكاً من قبل البلد المستورد"؛

(د) وعندما قدم رئيس اللجنة المعنية بالتنفيذ تقريره عن أعمال اللجنة إلى اجتماع الأطراف الثاني عشر، أعرب ممثل الهند عن وجهة نظر مفادها أن البوليلولات المخلوطة بمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في قطاع الرغاوي ينبغي أن تعتبر مادة خام عوضاً عن اعتبارها منتجاً، وجدّد طلب بلده بإعادة النظر في بياناته بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث تُراعى استهلاكه من البوليلولات. بيد أن الأطراف لم تتفق على أي مقرر بقبول طلب الهند ورأى بعض المندوبين أن تلك المسألة يمكن أن تُعالج بصورة أنسب في منتدى آخر؛

(هـ) وأوصت اللجنة المعنية بالتنفيذ، في اجتماعها السادس والعشرين المعقود في عام ٢٠٠١، بأن يقرر اجتماع الأطراف أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية لمزج سلائف البوليمرات (البوليلولات المخلوطة سلفاً) ينبغي أن يُعتبر استهلاكاً لمركبات الكربون الكلورية فلورية وأن هذه المنتجات ينبغي، إذا تمّ تصديرها عندئذ، أن تُحتسب خصماً من الاستهلاك المسموح به في البلدان المُصدّرة لها. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بسؤال تقني بشأن تعريف البوليلولات ورأت أنه قد يكون من المفيد لاجتماع الأطراف أن يلتمس مزيداً من الإرشادات بشأن هذه المسألة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(و) وفي وقت لاحق من عام ٢٠٠١، واستجابة لاقتراح اللجنة المعنية بالتنفيذ، أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن البوليولات لمناقشته من قِبَل اجتماع الأطراف الثالث عشر. بيد أن لجنة التنفيذ اتفقت، في اجتماعها السابع والعشرين، على أن مشروع المقرر بشأن البوليولات، الذي يشير إلى تعريف تقني للبوليولات يُقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لا يعبر تعبيراً دقيقاً عن المناقشات التي درت في اللجنة وأنه ينبغي أن يُحذف من مشروع المقرر وأن يصدرُ تصويب للوثيقة التي تتضمن مشروع القرار (UNEP/OzL.Pro.13/9). ورغم هذه الأعمال التحضيرية، لم يناقش اجتماع الأطراف الثالث عشر مسألة البوليولات؛

(ز) وإثر دراسة استندت على المقررين ١٢/١٣ و ١٠/١٢، اعتمد اجتماع الأطراف الرابع عشر المقرر ٧/١٤. وتضمن ذلك المقرر مزيداً من الإيضاحات بشأن الفرق بين مادة خاضعة للرقابة أو خليط يحتوي على مادة خاضعة للرقابة ومنتج يحتوي على مادة خاضعة للرقابة. بيد أن المقرر لم يُذكر صراحة سلائف البوليمرات أو البوليولات.

٣ - وطوال السنوات الخمسة الماضية، أبلغ ٨٨ طرفاً (٧٣ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ و ١٥ طرفاً غير عامل بموجب ذلك) عن واردات من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية -١٤١ ب. وأبلغت ثمانية أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن استهلاك إيجابي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية -١٤١ ب لأول مرة لعام ٢٠٠٨ بينما أبلغت أربعة أطراف أخرى عن استهلاك إيجابي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية -١٤١ ب لأول مرة في عام ٢٠٠٩.

٤ - وفي ضوء المعلومات المذكورة آنفاً ومراعاة لكون تفسير أحكام البروتوكول من اختصاص الأطراف، على نحو ما نصّ عليه المقرر ٣٤/١٦، تُلفتُ الأمانة النظر إلى المسألة المتعلقة بكيفية معالجة البوليولات بغية إجراء مزيد من النظر فيها من قِبَل الأطراف. وريثما يتم ذلك، لم تتخذ الأمانة أي إجراء بشأن طلبات الأطراف الداعية إلى إعادة النظر في بياناتها عن مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية -١٤١ ب بحيث تتضمن استهلاك البوليولات.

٥ - وترد نصوص المقرر ١٢/١ ألف والمرفق دال بروتوكول مونتريال والمقرر ٧/١٤ في مرفق هذه الوثيقة تيسيراً للرجوع إليها.

المرفق

المقرر ١٢/١ ألف : توضيح المصطلحات والتعاريف : المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة)

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ ألف الموافقة على التوضيحات التالية لتعريف المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال:

(أ) تستثنى المادة ١ من بروتوكول مونتريال من الخضوع للرقابة أي "مادة خاضعة للرقابة" مدرجة توجد في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم للنقل أو التخزين، وذلك سواء كانت تلك المادة موجودة فيها بمفردها أو ضمن خليط؛

(ب) أي كمية من مادة خاضعة للرقابة أو من خليط من مواد خاضعة للرقابة ليست جزءاً من نظام استخدام يحتوي على المادة المعنية، تعتبر مادة خاضعة للرقابة فيما يتعلق بفرض البروتوكول (أي مادة كيميائية موجودة بكميات كبيرة)؛

(ج) إذا كان يجب أولاً نقل مادة أو خليط من حاوية كبيرة إلى حاوية أخرى أو إناء أو جزء من جهاز من أجل استخدام المادة أو الخليط في الغرض المتوخى منهما، فإن الحاوية الأولى لا تستخدم في الواقع إلا للتخزين و/أو النقل، وتصبح المادة أو الخليط المعبأين فيها مشمولين بالفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول؛

(د) أما إذا كان، من جهة أخرى، مجرد تفريغ المنتج من حاوية يشكل الاستخدام المتوخى من المادة، فإن الحاوية ذاتها تصبح عندئذ جزءاً من نظام الاستخدام وتستبعد المادة الموجودة داخلها بالتالي من نطاق التعريف؛

(هـ) وتتضمن أمثلة نظم الاستخدام التي يتعين اعتبارها منتجات لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١، في جملة أمور، ما يلي:

١' علب الايروصول؛

٢' الثلاجات أو مصانع الثلجات، أجهزة تكييف الهواء، أو مصانع أجهزة تكييف الهواء، المضخات الحرارية، وما إلى ذلك؛

٣' سليفة البولييمر المتعدد اليوريثان أو أي مادة رغوية تحتوي على مادة خاضعة للرقابة أو مصنعة بواسطتها؛

٤' أجهزة إطفاء الحريق (سواء كانت مركبة على عجل أو يجري تشغيلها يدوياً) أو أي حاوية مركبة تحتوي على جهاز تفريغ (آلي أو يدوي).

(و) تتضمن الحاويات الكبيرة المستخدمة في شحن المواد الخاضعة للرقابة والمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إلى المتفاعلين. في جملة أمور، ما يلي (للأرقام قيمة إيضاحية):

١' الصهاريج الموضوعة على متن السفن؛

٢' الصهاريج في شكل عربات السكك الحديدية (١٠ - ٤٠ طناً مترياً)؛

٣' الصهاريج المنقولة بالطرق البرية (حتى ٢٠ طناً مترياً)؛

٤' الاسطوانات من ٠.٤ كغم إلى طن متري؛

٥' البراميل (٥ - ٣٠٠ كغم)؛

(ز) وحيث أن الحاويات من جميع الأحجام تستخدم للمنتجات الخام أو المصنعة، فإن التفرقة على أساس الحجم لا تتفق مع التعريف الوارد في البروتوكول. وبالمثل، لما كانت الحاويات الخاصة بالمنتجات الخام أو المصنعة يمكن تصميمها بحيث تكون قابلة أو غير قابلة لأن تملأ من جديد، فإن إعادة الملء لا تكفي لوضع تعريف متسق؛

(ح) إذا استخدم الغرض من الحاوية بوصفه الخاصية المميزة كما جاء في التعريف الوارد في البروتوكول، فإن المنتجات المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية أو الهالونات مثل علب الأيروسول الرشاش وأجهزة إطفاء الحريق. سواء كانت قابلة للحمل أو من النوع المتدفق. تستبعد من ثم لأن التفريق وحده من هذه الحاويات هو الذي يشكل الاستخدام المستهدف.

المرفق دال*: قائمة بالمنتجات** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف

الرقم الشفري للجمارك	المنتجات
.....	١ - وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
.....	٢ - معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المتزلية والتجارية***
.....	مثل: التلاجات
.....	المجمدات
.....	مزيلات الرطوبة
.....	مبردات المياه
.....	آلات صنع الثلج
.....	وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
.....	٣ - منتجات الأيروسول، فيما عدا الأيروسولات الطبية
.....	٤ - معدات إطفاء الحرائق المتنقلة
.....	٥ - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
.....	٦ - المركبات سابقة على البلمرة

* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق في نيروبي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول.

** ولو أن هذا لا يسري إذا ما كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية.

*** عندما تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج

المقرر ٧/١٤: رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع فيها

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف:

إذ يضع في اعتباره المقرر ١٢/١٣ الذي يطلب من أمانة الأوزون إجراء دراسة تتناول القضايا المتصلة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المقرر ١٠/١٢ وتقديم تقرير باقتراحات عملية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين في عام ٢٠٠٢، لنظر الأطراف فيه عام ٢٠٠٢،

وإذ يعترف مع التقدير بعمل أمانة الأوزون وجميع المنظمات والأفراد الذين ساهموا في إعداد التقرير،

وإذ يسلم مع التقدير بالمقترح المقدم من أمانة الأوزون، استناداً إلى العمل الذي أنجزه فريق مناقشة الرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون المنعقد بموجب المقرر ١٨/١٠ بشأن التقسيمات الفرعية الوطنية للرموز الجمركية لتصنيف المراتج المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون والتي يجرى تجهيزها من جانب منظمة الجمارك العالمية،

وإذ يشير إلى مقررات اتخذتها الأطراف سابقاً والتي تعالج مراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون والرموز الجمركية ونظام تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وهي المقررات ١٢/٢ و ١٩/٦ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٢٢/٩ و ١٨/١٠ و ٢٦/١١،

وإذ يدرك أهمية الإجراءات الرامية إلى تحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون من أجل التخلص السلس وفي الوقت المناسب من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لجداول زمنية متفق عليها،

يقرر:

١ - أن يشجع كل طرف على النظر في وسائل وفي مواصلة الجهود لرصد التجارة الدولية عند العبور؛

٢ - أن يشجع جميع الأطراف على تقديم حوافز اقتصادية لا تعمل على إضعاف التجارة الدولية لكنها مناسبة ومتوافقة مع قانون التجارة الدولية لتشجيع استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون ومنتجات (بما في ذلك معدات) تحتوي عليها أو مصممة لها وتكنولوجيات تستخدمها، والنظر في إجراءات رقابة الطلب لدى التصدي للاتجار غير المشروع؛

٣ - أن يشجع كل طرف لم يفعل ذلك بعد، أن يُدخل في نظام التصنيف الوطني الجمركي الخاص به، التقسيمات الفرعية المنفصلة لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية الأكثر شيوعاً في التداول التجاري والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى الواردة في توصية منظمة الجمارك العالمية المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والطلب إلى الأطراف تزويد الأمانة بنسخة منها، ويحث جميع الأطراف على إيلاء المراعاة الواجبة لأي توصيات جديدة من منظمة الجمارك العالمية بمجرد الاتفاق عليها؛

٤ - أن يوفر الإيضاح الإضافي التالي للفرق بين المادة الخاضعة للرقابة أو المزيج المحتوى على مادة خاضعة للرقابة، والمنتج المحتوى على مادة خاضعة للرقابة واردة في المادة ١ من بروتوكول مونتريال وتم التوسع بصورة أكبر في شرحها في المقرر ١٢/١ ألف:

(أ) مهما اختلف نوع الرمز الجمركي المخصص لمادة خاضعة للرقابة من مزيج يحتوى على مادة خاضعة للرقابة، فإن هذه المادة أو هذا المزيج حين يكون في حاوية تستخدم للنقل أو للتخزين كما هو معرف في المقرر ١٢/١ ألف، تعتبر "مادة خاضعة للرقابة" وبذلك تخضع للجدول الزمنية للتخلص التدريجي المتفق عليها من جانب الأطراف؛

(ب) أن الإيضاحات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تتعلق بوجه خاص، بالمواد الخاضعة للرقابة أو المزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مصنفة بموجب رموز جمركية تتصل بوظيفتها، وأحياناً تعتبر بصورة خاطئة بأنها "منتجات"، وذلك لتجنب أي ضوابط ناجمة عن الجداول الزمنية للتخلص التدريجي التابعة لبروتوكول مونتريال؛

٥ - أن يشجع جميع الأطراف على تبادل المعلومات وتكثيف الجهود المشتركة لتحسين سبل تحديد المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وعلى الأطراف المعنية بوجه خاص الانتفاع بصورة أكبر من الشبكات الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشبكات الأخرى من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الاتجار غير المشروع وأنشطة إنفاذ القوانين؛

٦ - أن يطلب من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق اللجنة التنفيذية تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف عن أنشطة الشبكات الإقليمية فيما يتعلق بسبل مكافحة الاتجار غير المشروع؛ ويطلب من اللجنة التنفيذية النظر في جعل تقييم مشاريع تدريب موظفي الجمارك ونظم التراخيص مسألة ذات أولوية، وإن أمكن تقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف؛

٧ - أن يطلب من الأطراف تيسيراً لتبادل المعلومات، القيام بإبلاغ أمانة الأوزون بأي حالات مثبتة بصورة تامة للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون والمزائج المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون. أما الكميات المستوردة بصورة غير مشروعة والمبلغ عنها فلن تدرج في عملية حساب حجم استهلاك الطرف شريطة ألا يطرح هذا الطرف الكميات المصادرة في أسواقه. ويطلب من الأمانة جمع أي معلومات عن حالة إتحار غير مشروع تلقتها من الأطراف ونشرها على جميع الأطراف. كما يطلب إلى الأمانة بدء عمليات تبادل مع البلدان لاستكشاف الخيارات المتاحة لتقليل الاتجار غير المشروع؛

٨ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تقديم المساعدة المالية والتقنية لبلدان المادة ٥ لإدخال تكنولوجيات ومعدات تفتيش جمركية وتطويرها وتطبيقها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون ورصد الاتجار في هذه المواد، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال عن الأنشطة المنفذة حتى تاريخه.